الأمم المتحدة

A/68/318

الجمعية العامة

Distr.: General
14 August 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

البند ٦٨ من جدول الأعمال المؤقت*

حق الشعوب في تقرير المصير

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٦٧/١٥٧، أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين عن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير. ويقدم هذا التقرير طبقاً لذلك الطلب.

ويوجز التقرير الاجتهادات ذات الصلة للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن قواعد حقوق الإنسان المستندة إلى المعاهدات والمتصلة بإعمال حق الشعوب في تقرير المصير. ويقدم كذلك موجزاً للتطورات ذات الصلة بنظر مجلس حقوق الإنسان في هذه المسألة، بما في ذلك بموجب إجراءاته الخاصة، ونظر البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق للتحقيق في آثار المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

* A/68/150.

13-42714 (A) 060913 090913

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – المقدمة

١ – أعادت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٧/٦٧، تأكيد أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال. ورحبت الجمعية بالتقدم المحرز في ممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي حقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونَيلها الاستقلال.

٢ – ويقدّم هذا التقرير وفقاً للفقرة ٥ من القرار، التي طلبت فيها الجمعية إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير، ووفقاً للفقرة ٦، التي طلبت فيها الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

٣ – ويقدم هذا التقرير موجزاً للتطورات الرئيسية ذات الصلة بإعمال الحق في تقرير المصير في إطار أنشطة آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي حدثت منذ تقديم التقرير الأخير (A/67/276). ويتضمن ذلك ملاحظات ختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بناء على نظرهما في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما يتعلق بإعمال الحق في تقرير المصير الذي تكفله المادة ١ من العهدين.

٤ – ويتضمن التقرير أيضاً النظر في المسألة من جانب مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك الملاحظات الواردة في التقارير المقدمة إلى المجلس من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية. وفي نهاية المطاف، يوجز التقرير الاستنتاجات المتعلقة بآثار وجود المستوطنات الإسرائيلية على حق الفلسطينيين في تقرير المصير التي توصلت إليها البعثة الدولية لتقصي الحقائق للتحقيق في آثار المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بقراره ١٧/١٩.

ثانيا – اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥ – تؤكد الفقرة ١ من المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة ١ من المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

حق جميع الشعوب في تقرير المصير. وتؤكد الفقرة ٢ من المادة ١ من العهدين جانبا معيناً من المضمون الاقتصادي لهذا الحق، أي حق الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، في ”التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة من مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة ومن القانون الدولي“. وتنص كذلك على أنه ”لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة“. وتفرض الفقرة ٣ من المادة ١ من العهدين الدوليين على الدول الأطراف، بما في ذلك الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، واجب تعزيز إعمال الحق في تقرير المصير واحترامه، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفقرة ٢ من المادة ١.

٦ - وقد تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في تقرير المصير لدى نظرهما في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين ١٦ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على التوالي. وترد أدناه الملاحظات الختامية ذات الصلة التي اعتمدت أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض.

ألف - الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

٧ - أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عدة مسائل تتعلق بحق الشعوب الأصلية في كينيا وبليز وبيرو في تقرير مصيرها.

٨ - وأعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير كينيا، عن القلق إزاء تقارير عن أعمال إخلاء الحكومة قسراً لأراض ورثتها جماعات أقليات من قبيل الأوغييك والإندوروي عن أسلافها وتعتمد عليها في معيشتها ولممارستها ثقافاتها وعن استيلاء الحكومة على تلك الأراضي وتصرفها فيها. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بأن ”تحترم، في سياق تخطيط مشاريعها للتنمية والمحافظة على الموارد الطبيعية، حقوق الأقليات وجماعات السكان الأصليين في أراضي أسلافها وبأن تكفل الاحترام التام لنمط معيشتها التقليدي الوثيق الصلة بأراضيها. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تحرص الدولة الطرف على أن يتسم بالطابع التشاركي الجرد الذي تقوم به وكالة التنسيق المؤقتة من أجل التوصل إلى تقييم واضح لحالة مجتمع الأوغييك وحقوقه في أراضيه وأن تقوم القرارات المتخذة على مبدأ الموافقة الحرة والمستنيرة لهذا المجتمع“ (CCPR/C/KEN/CO/3، الفقرة ٢٤).

٩ - ونصحت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن بليز في ظل عدم تقديم تقرير من ذلك البلد، الدولة الطرف بأن تقدم معلومات بشأن ادعاءات تفيد بأنها لم تمتثل لقرارات المحكمة العليا فيما يتعلق بأراضي المايا. وينبغي للدولة الطرف أن تكف عن إصدار امتيازات لقطع

الأشجار وتقسيم الأرض وتأجيرها لصالح جهة خاصة والتنقيب عن النفط وإعداد مسوحات زلزالية وتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية للطرقات في أراضي المايا دون موافقة حرة مسبقة مستنيرة من المجتمع المعني (CCPR/C/BLZ/CO/1، الفقرة ٢٥).

١٠ - ورحبت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير بيرو، باعتماد القانون المتعلق بحق الشعوب الأصلية أو السكان الأصليين في إجراء مشاورات مسبقة (القانون رقم ٢٩٧٨٥). غير أن اللجنة ظلت غير متأكدة بشأن مجتمعات الشعوب الأصلية التي ستمنح الحق في أن تُستشار. ومع ملاحظة اللجنة أن القانون يستوجب موافقة مسبقة قبل نقل الشعوب الأصلية من أراضيها وقبل أن يحدث تخزين المواد الخطرة أو معالجتها، فإن القلق كان يساورها لأن التشريعات النافذة لا تنص على موافقة حرة مسبقة مستنيرة من مجتمعات الشعوب الأصلية بشأن جميع التدابير التي تقوِّض أو تتعارض إلى حد كبير مع الأنشطة الاقتصادية الهامة من الناحية الثقافية. ولذلك، أوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة من مجتمعات الشعوب الأصلية قبل اتخاذ أي تدبير من هذه التدابير (CCPR/C/PER/CO/5، الفقرة ٢٤).

باء - الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١١ - تناولت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جوانب هامة للحق في تقرير المصير وحقوق الشعوب الأصلية في ملاحظاتها الختامية بشأن إكوادور وجمهورية تنزانيا المتحدة والدانمرك.

١٢ - وكررت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير إكوادور الإعراب عن قلقها إزاء عدم إجراء مشاورات كأساس للحصول على الموافقة المسبقة والحرة والمستنيرة للشعوب والقوميات الأصلية بشأن مشاريع تنمية الموارد التي تعنيها. وأعربت عن قلقها الخاص لصدور المرسوم التنفيذي رقم ١٢٤٧ المؤرخ آب/أغسطس ٢٠١٢ دون استشارة الشعوب والقوميات الأصلية ولأن المرسوم نص على أن أي اتفاق قد يُبرم يجب أن يقوم على تدابير سياسة عامة موجودة مسبقا. وأعربت اللجنة أيضاً عن القلق لأن الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لنشر المعلومات وإنشاء مكاتب استشارية دائمة وتنظيم جولات في المناطق المجاورة لمواقع المشاريع المقترحة بشأن التعدين واستخراج الهيدروكربونات هي جهود محصورة في إضفاء طابع اجتماعي على تلك المشاريع ولأن تلك الأنشطة لا تفضي إلى قيام حوار بين الثقافات يكون أساساً للحصول على موافقة الشعوب والقوميات الأصلية ولاحترام حقها في أن تُستشار (E/C.12/ECU/CO/3، الفقرة ٩).

١٣ - وحثت اللجنة الدولة الطرف على إجراء مشاورات بشأن التنقيب عن موارد التعدين والهيدروكربونات واستخراجها مما يسمح للشعوب والقوميات المعنية بأن تقرر بحريّة ما إذا كانت ستوافق أو لا توافق على مشروع ما، ويتيح ما يكفي من وقت وفرص للتداول وصنع القرار وتنفيذ الضمانات الثقافية وسبل الإنصاف التعويضية. وأكدت اللجنة أنه ينبغي إجراء هذه المشاورات وفقاً لإجراءات التشاور المجتمعي التي وضعت ووفقا للقرارات التي أسفرت عنها المشاورات. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في تعليق تنفيذ المرسوم التنفيذي رقم ١٢٤٧ المؤرخ ٢٠١٢ وأن تعمل عوضاً عن ذلك مع الشعوب الأصلية بغية وضع تدابير تشريعية تحكم ممارسة الحق في استشارتها وأن تُجري قبل ذلك مشاورات بشأن التشريع المقترح. وفي نهاية المطاف، حثت اللجنة الدولة الطرف على الامتثال لقرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في قضية كيتشوا دي ساراياكو ضد إكوادور (E/C.12/ECU/CO/3، الفقرة ٩).

١٤ - وأعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير تنزانيا، عن القلق إزاء حالات الإجلاء القسري لجماعات محلية ضعيفة، من بينها جماعات الرعاة والجماعات التي تعتمد على الصيد وجمع الثمار، من أراضيها التقليدية، مما أدى إلى الحد بشدة من إمكانية وصولها إلى الأراضي والموارد الطبيعية، مما يهدد بوجه خاص سُبُل عيشها. وأوصت اللجنة بأن يكون إنشاء محميات الصيد ومنح تراخيص للصيد ولمشاريع أخرى فوق أراضي الأجداد مسبوقين بموافقة الأشخاص المتضررين (E/C.12/TZA/CO/1-3، الفقرة ٢٢).

١٥ - وأوصت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير الدانمرك، الدولة الطرف بأن تتخذ خطوات للاعتراف بقبيلة التول في غرينلاند باعتبارها جماعة متميزة من السكان الأصليين قادرة على المطالبة بحقوقها التقليدية (E/C.12/DNK/CO/5، الفقرة ٢١).

ثالثا - مجلس حقوق الإنسان

ألف - القرارات

١٦ - نظر مجلس حقوق الإنسان أثناء دورته الثانية والعشرين المعقودة في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، في مسألة إعمال حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، واعتمد القرار ٢٢/٢٧ بشأن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. وأكد المجلس من جديد في ذلك القرار حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة، وفي إقامة دولته المستقلة والديمقراطية وذات السيادة والقابلة للحياة.

وحث المجلس أيضا جميع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال حقه في تقرير مصيره في أقرب وقت.

باء – الإجراءات الخاصة

١٧ – أشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ريتشارد فولك، في تقريره المقدم إلى الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، إلى تطورات متعددة حدثت مؤخرا من ضمنها أن الجمعية العامة صوّتت في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ للاعتراف بفلسطين دولة مراقبة غير عضو. وأعرب عن اعتقاده بأن هذا المركز هو خطوة على الطريق نحو إعمال الحق الجماعي الذي لا يقبل التصرف في تقرير المصير الذي يعود إلى الشعب الفلسطيني ككل (A/HRC/23/21، الفقرة ٤). وأفاد أيضاً بأن ضمّ إسرائيل غير المشروع للقدس الشرقية وحالات التلاعب الديمغرافي فيها قد تسببت في تهديدات جوهرية لحق الفلسطينيين في تقرير المصير واقترح أن تعقد لجنة الصليب الأحمر الدولية مؤتمراً دولياً لوضع اتفاقية لحالات الاحتلال التي تتجاوز مدة خمس سنوات، أو تنظر لجنة تحقيق تتكون من خبراء معنيين في القانون الدولي في القضايا المتعددة ذات الصلة بالاحتلال الذي يطول أمده (A/HRC/23/21، الفقرة ٥ (ج).

١٨ – ويتناول المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، جيمس آنايا، بانتظام مسألة حق الشعوب في تقرير المصير في تقاريره التي يقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان. وقد أشار في تقريره المقدم إلى الدورة الحادية والعشرين، إلى أن الحق في تقرير المصير، المؤكد للشعوب الأصلية في المادة ٣ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، حق أساسي لا يمكن للشعوب الأصلية بدونه التمتع جماعة وفرادى بالمجموعة الكاملة من حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً. ويؤدي تعزيز حق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها إلى تحقيق نتائج عملية ناجحة؛ وقد بيّنت الدراسات أن الشعوب الأصلية التي تتدبر شؤونها بفعالية تحقق أداء أفضل من أداء الشعوب التي لا تفعل ذلك، وفقاً لما تدل عليه مجموعة من المؤشرات (A/HRC/21/47، الفقرة ٢٩).

١٩ – وقال إن التصدي للعنف ضد المرأة المنتمية إلى الشعوب الأصلية يجب أن يتم جنباً إلى جنب مع تعزيز حق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها (A/HRC/21/47، الفقرة ٢٩)، واقترح ثلاث طرق معينة يجوز من خلالها تعزيز حق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها في سياق مكافحة العنف ضد المرأة والفتاة. أولاً، ينبغي للدول أن تتجنب مواجهة المشاكل الاجتماعية التي تمس مجتمعات الشعوب الأصلية، بما فيها مشكلة العنف ضد المرأة، بشكل يحد أو يقلل من سلطة الشعوب الأصلية وحكمها الذاتي أو يحل محلهما وذلك لأن تلك

المواجهة تنطوي على خطر تقويض حق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها وقد اتضح أنها حلول أقل فعالية في الأمد الطويل بصفة عامة مقارنة بالمبادرات التي تسيطر عليها الشعوب الأصلية نفسها (A/HRC/21/47، الفقرتان ٣٠ و ٣١). وثانيا، ينبغي للدول أن تضاعف مشاركة الشعوب الأصلية في تصميم البرامج المتصلة بمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه (المرجع نفسه، الفقرة ٣٢). ثالثا، من الضروري أن تواصل الشعوب الأصلية نفسها تدعيم قدرتها على التنظيم والإدارة المحلية ومؤسسات العدالة الخاصة بها لمواجهة التحديات التي تواجهها مجتمعاتها (المرجع نفسه، الفقرة ٣٣).

٢٠ - ووضع كذلك حقوق الشعوب الأصلية في تحديد أولوياتها الإنمائية بما في ذلك تنمية الموارد الطبيعية وتنفيذ هذه الأولويات كجزء من حقها الأساسي في تقرير مصيرها ضمن الحقوق الأساسية الأولية للشعوب الأصلية التي يمكن أن تتأثر بها تنمية الموارد الطبيعية واستخراجها (المرجع نفسه، الفقرة ٥٠). ونوّه إلى أن هناك مشكلة أساسية بصدد النموذج الحالي لاستخراج الموارد الطبيعية، الذي توضع فيه الخطط بمشاركة ضئيلة أو معدومة من جانب المجتمعات أو الشعوب الأصلية المتأثرة المعنية، وتكون فيه الشركة هي الجهة المسيطرة على العملية الاستخراجية والجهة الأساسية المستفيدة منها (المرجع نفسه، الفقرة ٨٦). وقال إن هناك حاجة إلى نموذج جديد يساعد بقدر أكبر الشعوب الأصلية على تقرير مصيرها وممارسة حقها في السعي لتحقيق أولوياتها في التنمية، مشيرا إلى أن المفاوضات المباشرة بين الشركات والشعوب الأصلية قد تكون أنجع الوسائل وأصوبها للتوصل إلى ترتيبات يتفق عليها لاستخراج الموارد الطبيعية داخل أراضي الشعوب الأصلية أو بالقرب منها وتحترم احتراماً تاماً حقوق تلك الشعوب وتتيح لها فرصاً لتحقيق أولوياتها الإنمائية (المرجع نفسه، الفقرة ٥٠).

٢١ - وقال المقرر الخاص في إضافة لتقريره، تناولت حالة الشعوب الأصلية في الولايات المتحدة الأمريكية، إن رسالة السياسة العامة التي تشكل أساس التشريعات والبرامج الاتحادية التي اعتمدت في العقود القليلة الأخيرة - أي سياسة النهوض بتقرير المصير للشعوب الأصلية وتنميتها فيما يتعلق بهويتها الثقافية - هي رسالة تتواءم عموماً مع التطلعات التي أعربت عنها الشعوب الأصلية. والمشاكل المبينة هي أن القوانين والبرامج لا تلبي بعد هذه التطلعات وأنها إما لا تمول تمويلاً كافياً أو لا تُدار إدارة ملائمة (A/HRC/21/47/Add.1، الفقرة ٧١). وأشار أيضا إلى أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية يمثل الطريق نحو رفع الظلم عن الشعوب الأصلية والقضاء على ما تعيشه من ظروف غير منصفة، ويدعو إلى اتخاذ إجراء حازم يكفل حقوقها في إطار نموذج لاحترام حقها في تقرير مصيرها وهوياتها الثقافية المتباينة (المرجع نفسه، الفقرة ٧٩).

٢٢ - وقضايا تقرير المصير تتناولها أيضا الرسائل التي بعث بها المقرر الخاص والردود التي تلقّاها والمتابعة التي أجراها (انظر مثلاً الوثيقة A/HRC/21/47/Add.3، القضية رقم CAN 3/201 عن حالة الأمّة الأولى للأتاوابيسكات والقضية رقم FIN 1/2012 عن حالة الانتقاص المزعوم من حق الشعب الصامي في تقرير مصيره الناتجة عن قرار اتخذته المحكمة الإدارة العليا لفنلندا.

جيم - البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق للتحقيق في آثار وجود المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٢٣ - درست بعثة تقصي الحقائق، أثناء نظرها في آثار وجود المستوطنات الإسرائيلية على حقوق الفلسطينيين، آثار وجود تلك المستوطنات أيضا على حق الفلسطينيين في تقرير المصير. وأشارت البعثة إلى أن حكومة إسرائيل تتمتع بسيطرة أمنية وإدارية كاملة على مناطق المستوطنات، وتسيطر فعلياً على الحدود الخارجية للأرض الفلسطينية المحتلة. وتمارس المجالس الإقليمية، التي تتألف بصورة حصرية من ممثلي المستوطنين الإسرائيليين، مهام تخطيطية في مناطق المستوطنات. ولا تمارس السلطة الفلسطينية ولا المجتمعات المحلية الفلسطينية أي سيطرة على الحكم أو الإدارة أو التخطيط في تلك المناطق (A/HRC/22/63، الفقرة ٣٥).

٢٤ - وأشارت كذلك إلى أن المستوطنات، بما يرتبط بها من قيود، تؤدي إلى عرقلة وصول الفلسطينيين إلى مواردهم الطبيعية وعرقلة سيطرتهم عليها. وتخضع نسبة قدرها ٨٦ في المائة من منطقة غور الأردن والبحر الميت بحكم الواقع لولاية مجالس الاستيطان الإقليمية. وتقوم المستوطنات باستغلال عمليات استخراج المعادن والأراضي الزراعية الخصبة، مما يحرم الفلسطينيين من الوصول إلى مواردهم الطبيعية (المرجع نفسه، الفقرة ٣٦).

٢٥ - وأوضحت البعثة أيضا أن التأثير السلبي لوجود المستوطنات الإسرائيلية على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره يمتد إلى الشعب الفلسطيني ككل (المرجع نفسه، الفقرة ٣٧). ورأت البعثة أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في تحديد كيفية إعمال حقه في تقرير المصير وحقه في التمتع بوجود ديمغرافي وإقليمي في الأرض الفلسطينية المحتلة وحقه في السيادة الدائمة على موارده الطبيعية، هو حق تنتهكه إسرائيل انتهاكاً واضحاً بفعل وجود المستوطنات والتوسّع الجاري فيها (المرجع نفسه، الفقرة ٣٨).

٢٦ - واستنتجت البعثة أن إنشاء المستوطنات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية يشكل شبكة من أعمال التشييد والبنية التحتية تؤدي إلى نشوء عملية ضم زاحف يحول دون إنشاء دولة فلسطينية متواصلة جغرافياً وقابلة للحياة ويقوّض حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير (المرجع نفسه، الفقرة ١٠١). ورأت البعثة أن إسرائيل، فيما يتعلق بالمستوطنات،

ترتكب انتهاكات خطيرة لالتزاماتها بموجب الحق في تقرير المصير ولالتزامات معينة بموجب القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التزامها بعدم نقل سكانها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٤). وفي نهاية المطاف، استنتجت البعثة أنه يجري على نحو متسق وعلى أساس يومي انتهاك الحق في تقرير المصير (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٥).

رابعا – الخلاصة

٢٧ - **الحق في تقرير المصير هو حق منصوص عليه في المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، واصلت هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، معالجة قضايا تتعلق بإعمال هذا الحق.**